

دعوة

حضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١

تعلن شركة عمار للتعمير والإجارة عن عقد جمعيتها العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٥/١٥ في قاعة دور ٣ مساحة ٨ بمجمع الوزرات، وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال الآتي بيانها.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية (للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١)

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط شركة عمار للتعمير والإجارة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والصادقة عليه.
٢. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والصادقة عليه.
٣. سماع تقرير السادة / مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والصادقة عليه.
٤. مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والصادقة عليها.
٥. بيان مجلس الإدارة بالجزءات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
٦. اعتماد توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
٧. اعتماد توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة للسادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
٨. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٩. الموافقة على التعامل مع الأطراف ذات الصلة لسنة ٢٠١٦.
١٠. إخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
١١. الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٦ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابها، على أن يكون مراقبي الحسابات من المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.
١٢. تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية ٢٠١٦، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابها.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١)

تعديل نص المواد التالية من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:

| المادة | النص الأصلي | النص بعد التعديل |
|--------|---|--|
| (١٥) | مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد | مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد. |
| (١٦) | يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون ماكتا بسفسته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه ماكتا بعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧٠٠٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال الذي يقبله أو يخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك العتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية أخرسة مالية قام بها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته. | ١- أن يكون متفاعلاً بالهيئة التصرفية. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مفيدة للحرية أو في جريمة افلاس بالتفسير أو التدليس أو جريمة اختلاس أو الأمانة أو مخالفة لأحكام القانون أو لم يوافق عليه من قبل الهيئة اعتباراً. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أو أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لإصدار قانون الشركات أو القوانين الأخرى ذات الصلة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط. |
| (١٧) | لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة إلا إذا كان ذلك تبرخيس من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركته، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً للشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة. | لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك تبرخيس من الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركته أو لأحد أعضاء الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً للشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. |
| (٢٦) | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام ويجوز لمجلس الإدارة في عقد القروض أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد الفروض وعقد الصلح والتحكيم والتبرعات. | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة في عقد القروض وعقد الصلح والتحكيم والتبرعات. |
| (٢٨) | رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفسخ وإسائة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام والجمعية العامة في الإجارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتران من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. | رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفسخ وإسائة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام والجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. |
| (٣٦) | تعتمد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لشركة، ويجوز لإدارة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه عدد من المساهمين يمكنهم أو لا يقل عن عشر من رأس المال، كما تعتمد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة. | تعتمد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لشركة، ويجوز لإدارة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه عدد من المساهمين يمكنهم أو لا يقل عن عشر من رأس المال، كما تعتمد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة. |
| (٤٠) | تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب من مساهمين يمكنهم أو لا يقل عن ربع أصول الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. | تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب من مساهمين يمكنهم أو لا يقل عن ربع أصول الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. |
| (٤١) | المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منتقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- بيع كل الشروع الذي قامت به الشركة في التصرف فيه بأي وجه آخر. ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى أو انقسامها. ٤- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. وكل تعديل للشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة. | المسائل التي لا تنظرها إلا الجمعية العامة منتقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- بيع كل الشروع الذي قامت به الشركة في التصرف فيه بأي وجه آخر. ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى أو انقسامها. ٤- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. وكل تعديل للشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر. |
| (٤٤) | يكون لمراقبي الحسابات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع على أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت بذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض. | يكون لمراقبي الحسابات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع على أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت بذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض. |
| (٥٣) | تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. | تطبق أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لإصدار قانون الشركات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. |
| (١٣) | لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصمت الزيادة أو أوفاء مصروفات الإصدار ثم احتياطي أو لاستهلاك الأسهم. | لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصمت الزيادة أو أوفاء مصروفات الإصدار ثم احتياطي أو لاستهلاك الأسهم. |
| (٥٤) | وكل مساهم أو أجنبي في الانتخاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمتع ممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد. | وكل مساهم أو أجنبي في الانتخاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمتع ممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد. |
| (٥٥) | تفويض مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً بشراء أسهم الشركة في حدود نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع رأس المال بقيمتها السوقية والتصرف فيها وفقاً لقانون التجارة وأحكام قرارات وزير التجارة والصناعة. | تفويض مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً بشراء أسهم الشركة في حدود نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع رأس المال بقيمتها السوقية والتصرف فيها وفقاً لقانون التجارة وأحكام قرارات وزير التجارة والصناعة. |

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة برج أحمد - شارع الخليج العربي إدارة حفظ الأوراق المالية - الدور الخامس - هاتف / ٢٢٤٦٤٥٨٥، فاكس / ٢٢٤٦٩٤٥٧ وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة الكويتية للمقاصة.